

المجموع

وقع في بعض نسخ المزني أقله ساعة وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعي في ذلك قولين فإنه قال كان الشافعي يقول إذا ولدت فهي نفساء فإذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة وبنى صاحب الحاوي على ما ذكره من الخلاف في تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم ترد ما أصلا وقلنا إن الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة أم لا بد من تأخيرها ساعة فيه وجهان إن قلنا محدود لم يصح وإلا فيصح وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا وإِ أعلم قال الروياني في البحر ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في التنبيه والأصحاب ثم إنه قال بعد هذا ترد المبتدأة إلى غالبه في أحد القولين وهذا يزيد التعجب من تركه وأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوما ومأخذه العادة والوجود وإِ أعلم فرع ذكر المصنف في هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والأوزاعي وقد بينا حالهما في أول الباب وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر بن عبد إِ بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته وإمامته وبراعته وشدة حفظه رويانا عنه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول إِ صلى إِ عليه وسلم وروينا عنه قال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده على ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته وأحواله كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب الأسماء ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي إِ عنه وتوفي سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاثة وقيل خمس وقيل ست وأما العنبري فهو عبيد إِ بن الحسن ابن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد إِ نسب إلى العنبر بن تميم جد من أجداده قال محمد بن سعد كان محمودا ثقة عاقلا وهو من تابع التابعين وأما الحجاج بن أرطاة فبفتح الهمزة وإسكان الراء وبالطاء المهملة وهو أبو أرطاة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتى وهو ابن ست عشرة سنة وولى قضاء البصرة رحمهم إِ أجمعين فرع في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوما وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاه ومالك وأبو ثور وداود وقال ابن المنذر وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما وقال يسأل النساء عن ذلك وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم إلى أن أكثره أربعون كذا حكاه

